الردة بين الحد والسياسة الشرعية

Apostasy between Hadd and Sharia Policy

الدكتور: عبد الكريم القاسم الحداد

أستاذ مساعد دكتور في الفقه الإسلامي وأصوله

abdhdad1983@gmail.com

الملخص

أشد ما يواجهه المسلمون اليوم هو منازعتهم في عقيدتهم، وكيفية غرس الردة عن الإسلام فيهم؛ لأن منشأ الردة غالباً يكون بين الشبهات العامة التي تعصف بالمجتمع نتيجة محاولة غرس الإلحاد فيه، والانحرافات الفكرية الشخصية؛ بسبب ما يساور النفس الإنسانية من صراع داخلي من أسئلة وشكوك حول الكون والخالق والنفس وغيرها، وهنا لا بد من أهمية نشر فهم الدين الصحيح الذي منطلقه النقل والعقل، وإذا حصلت ردة فيجب استتابة المرتد مع البيان الفكري الذي أدى لذلك،ومنحهاالأجوبة الشافية والوافية القائمة على الأدلة والبراهين، وكذلك بيان إشكالية سبب قتل المرتد فهل هو الحد أو سياسة شرعية كما أشاعه بعض المعاصرين، فحد الردة ثابت كأحد الحدود الشرعية، وإيقافه حالياً كسياسة شرعية كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه في حد السرقة في عام الرمادة، ولتعقيدات الواقع وأنظمة الدول الإسلامية المعاصرة المرتبطة بالنمط الغربي مما أدى إلى وجود شرخ بين مفهوم الدولة والحد والولاء للعقيدة.

الكلمات المفتاحية: الردة– الحد– السياسة الشرعية– الفقه الإسلامي– الجنايات

Abstract

The most severe thing that Muslims face today is their dispute over their faith, and how to inculcate apostasy from Islam in them, because the origin of apostasy is often between the general alshubhat that plague society as a result of trying to instill atheism in it, and personal intellectual deviations; because the origin of apostasy is often between the general suspicions that plague society as a result of trying to instill atheism in it, and personal intellectual deviations; Because of the inner struggle of the human soul, of questions and doubts about the universe, the Creator, the soul, and others,here it is necessary to spread the understanding of the correct religion, which is based on transmission and mind,and if an apostasy occurs, the apostate must repent with the intellectual statement that led to that, and give him satisfactory and adequate answers based on evidence and proofs.As well as clarifying the problematic reason for killing the apostate, so is it the hadd punishment or a Sharia policy as was circulated by some contemporaries?

The limit of apostasy is fixed as one of the Sharia limits, and stopping it now as a Sharia policy, as our master Omar, May Allah be pleased with him, did with the limit of theft in the year of Ramada, and because of the complexities of reality and the systems of contemporary Islamic countries linked to the Western pattern, which led to a rift between the concept of the polity, limit and loyalty to the creed.

Keywords: apostasy - punishment - legal politics - Islamic jurisprudence - felonies

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أكرم هذه الأمة بعلم الإسناد، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذيأرسله الله تعالى هداية للعباد، فأرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والمعاد، وأراد من أمته أن تتبعسبيل الرشاد،

فمن اقتدى به وفقه الله للخير والسداد، ومن ترك منهجه تلبسه الضلال والسواد، اللهمصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه جميعاً وبعد:

أشد ما يواجه المسلمون اليوم هو منازعتهم في عقيدتهم، وأعظم ما يكيده أعداء الدين أن يفتنوا المسلم في دينه حتى يجعلوه ينكص على عقبيه كما قال تعالى: (لَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة/217]، فالردة من أخطر ما يكون على المجتمع إذ بذلك يخرج المرء من دينه، وتنهار الروابط الإيمانية، ولهذا كان من واجب الحاكم والمجتمع أن لا يتركوا فرصة لإعداء الدين بأن ينشروا الكفر والإلحاد بين أبناء المسلمين، وأن يتم مقاومة الردة كما فعل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم حين قاتلوا أهل الردة. ومن الخطر كل الخطر أن يبتلي المجتمع المسلم بالمرتدين، ولا يجدمن يواجهها ويقاومها.

– **أهمية البحث وأسباب اختياره:** تكمن أهميته وسبب اختياره في:

– تعلقها بحد من حدود الله تعالى.

– كونها تتحدث عن مشكلة في اتهام الإسلام بتعزيز مبدأ القتل.

– دفع التعارض بين النصوص الواردة في مسألة قتل المرتد.

– الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في مسألة مناط قتل المرتد.

– **مشكلة البحث:**

– ما هي الآية العمدة والأحاديث العمدة التي جاءت حول حد الردة؟

– كيفية دفع التعارض بين النصوص التي تدعو لحرية الاعتقاد وحد الردة؟

– ما هي الردة وما هي أقوال الفقهاء في استتابة المرتد؟

– ما هو سبب قتل المرتد؟

– **أهداف البحث:**

– الأدلة العمدة في حد الردة من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

– تعريف الردة والحد والسياسة الشرعية.

–توضيح أقوال الفقهاء في استتابة المرتد، وسبب قتله.

– منهج البحث:

لا تقتصر كتابتي لهذا البحث على منهج واحد بل يتنوع بحسب ما يتم توضيحه، فأستخدم المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن.

– منهج الكتابة:

سأتبع المنهج الآتي: فأعزو الآيات لسورها ورقم الآية، وتخريج الحديث من الصحيحين، وإن كان في غيرهما كالسنن والمسانيد أذكر المصدر مع الحكم على الحديث، ولا أقوم بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث حتى لا يثقل كاهل البحث ويخرجه عن مقصوده.

– الكلمات المفتاحية وتعريفات البحث:

– الردة، السياسة الشرعية، الحد، استتابة، الفقه الإسلامي.

– خطة البحث:

المطلب الأول: الآيات والأحاديث الواردة في حد الردة:

أولاً: الآية العمدة في حكم الارتداد عن الدين.

ثانياً: الأحاديث الصحيحة العمدة في حكم الردة.

المطلب الثاني: تعريف مصطلحات البحث (الحد– الردة– السياسة الشرعية):

أولاً: تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً.

ثانياً:تعريف الردة لغةً واصطلاحاً.

ثالثاً: تعريف السياسة الشرعية عند المتقدمين والمعاصرين

المطلب الثالث: معارضة حد الردة لظاهرالنصوص القرآنية وبعض أحداث السيرة النبوية للحرية الاعتقادية وكيفية دفع التعارض.

أولاً: معارضة هذا الحديث لنصوص القرآن الكريم الذي نفى الإكراه في الدين.

ثانياً: لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافقين الذين ارتدوا عن الإسلام بقلوبهم مع إظهارهم الانخراط في جماعة المسلمين.

المطلب الرابع: حكم استتابة المرتد:

أولاً: القول الأول: الاستحباب.

ثانياً: القول الثاني: الوجوب.

المطلب الخامس: ما هو سبب قتل المرتد:

أولاً: الردة بذاتها.

ثانياً: حد المرتد يدخل في باب السياسة الشرعية التي يرجع أمرها للحاكم.

المطلب الأول:الآيات والأحاديث الواردة في حد الردة:

أولاً: الآية العمدة في حكم الارتداد عن الدين: هو ما ورد في حكم الردة في قول الله سبحانه وتعالى: (...وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 217].

ثانياً:الأحاديث الصحيحة العمدة في حكم الردة:سأقتصر في ذكر الأحاديث الصحيحة من صحيح البخاري التي تدل على عقوبة من ارتد ردة مجردة،بمعنى: أنها لم تقترن بها حرابة باليد أو باللسان؛ لأن البحث والمنازعة إنما في هذا النوع.

الحديث الأول:عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[1].

(1) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (14/9) برقم /6922/، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

الحديث الثاني:عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لايَحِلُّدَمُامْرِئٍمُسْلِمٍ،يَشْهَدُأَنْلاإِلَهَإِلَّااللَّهُوأَنِّيرَسولُاللهِ،إِلَّابإِحْدَىثَلاثٍ: النَّفْسُبالنَّفْسِ،والثَّيِّبُالزَّانِي،والمارِقُمِنَالدِّينِالتَّارِكُلِلْجَماعَةِ[2]".

الحديثالثالث: عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: "اذْهَبْأنتيأَبَامُوسَى،أويا عَبْدَاللَّهِبنقَيْسٍإِلىالْيَمَنِ،ثُمَّأتبعهمُعَاذُبنجَبَلٍ،فلماقَدِمَعليهأَلْقَىلهوِسَادَةًقال:أنزل،وإذارَجُلٌعِنْدَهُمُوثَقٌ.قال:ماهذا؟قال:كانيَهُودِيًّافَأَسْلَمَ،ثُمَّتَهَوَّدَ.قال:اجْلِسْ.قال:لَاأَجْلِسُحتييُقْتَلَقَضَاءُاللَّهِوَرَسُولِهِثَلَاثَمَرَّاتٍ؛فَأَمَرَبِهِفَقُتِلَ[3]".

المطلب الثاني: تعريف مصطلحات البحث (الحد– الردة– السياسة الشرعية):

أولاً:تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً:

–**الحدود لغةً:** جمع حد، وهو في اللغة المنع، أو الحاجز بين الشيئين, وحدُ الشيء: منتهاه, وحَدَّهُ أقام عليه الحد, وإنما سمي حداً؛ لأنه يمنع من المعاودة[4].

–**تعريفالحدود اصطلاحاً:**هو عقوبة مقدرة من قبل الشارع سبحانه وتعالى, وتقديرها محدد بدقة, ومعين بشكل قطعي لا يقبل الزيادة ولا النقصان, فلا يحق لولي الأمر أو القاضي أن يزيد في العقوبة أو أن ينقص منها, أو أن يستبدل بها غيرها, متى ثبت سبب الحد مهما كانت الظروف والأحوال [5].

فالحد عقوبة؛ لأنه وسيلة تأديبية لمنع الناس من ارتكاب الجرائم التي تكون سبباً لوقوع الحد, وتتوفر فيه صفات العقوبة من تأديب الفاعل, ومنع غيره من ارتكاب الفعل[6].

ثانياً: تعريف الردة لغةً واصطلاحاً:

---

2) صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب قول الله تعالى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنتَصَدَّقَبِهِفَهُوَكَفَّارَةٌلَّهُوَمَنلَّمْيَحْكُمبِمَاأَنزَلَاللَّهُفَأُولَٰئِكَهُمُالظَّالِمُونَ) [المائدة:45] (2521/6) برقم /6484/.

3() صحيحالبخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهمج6/ص2537 برقم /6525/.

(4) الرازي: مختار الصحاح (167/1)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه / 1994م، الزبيدي: تاج العروس (1947/1)، تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، تحقيق مجموعة من المحققين– الناشر دار الهداية، د.ط، د.ت.

(5)الزحيلي: النظريات الفقهية ص29، النظريات الفقهية، تأليف: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى1414ه/1993م.

(6) البياتي: القواعد والضوابط الفقهية في الأحكام والعقوبات ص109، القواعد والضوابط الفقهية في الأحكام والعقوبات، تأليف: عبد الغفور البياتي وعمر عبد الغفور البياتي–دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

–**الردة لغة:** الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام. يقال: ارتد عنه ارتداداً أي: تحول، والاسم الردة، والردة عن الإسلام: الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[7].

–**الردة اصطلاحاً:** الردة: كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه[8].

–**المرتد:**هو كل من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئا من كل دين حاش دين الإسلام، ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي، أو غير كتابي، أو إلى غير دين[9].

ثالثاً: تعريف السياسة الشرعية عند المتقدمين والمعاصرين:

1–تعريف السياسة الشرعية عند المتقدمين:

–**تعريف الحنفية:**هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها, وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[10].

–**تعريف المالكية:** فقد أوضحها صاحب كتاب تبصرة الحكام: عندما تحدث عن القضاء بالسياسة الشرعية,واستشهد لها من العقوبات والتعزيرات على حسب اجتهاد الإمام في كثير من الأحكام والقضايا[11].

–**تعريف الشافعية:**استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة[12].

–**تعريف الحنابلة:**السياسة ما كانمن الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح, وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسولρ ولا نزل به وحي[13].

2–تعريف السياسة الشرعية عند العلماء المعاصرين:فمن أهم تلك التعريفات:

---

(7) ابن منظور: لسان العرب (172/3)، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، المفردات في غريب القرآن (ص191)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (214/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ – 1979م.

(8) الموسوعة الفقهية الكويتية (180/22)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة علماء بإشراف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت،الطبعة الثانية، مطبعة الوزارة.

9() ابن حزم، المحلى (18/11)، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

(10) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (11/5)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى 1418هـ /1997م.

(11)ابن فرحون:تبصرة الحكام (137/2)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، الناشر: دار عالم الكتب، سنة النشر: 1423هـ/ 2003م.

(12) الغزالي: إحياء علوم الدين (13/1)، إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

(13) ابن القيم: إعلام الموقعين (283/4) وهذا التعريف نقله ابن القيم عن ابن عقيل الحنبلي، وكتاب ابن عقيل مفقود الذي نقل منه هذه المعلومة، وهو كتاب الفوائد لابن عقيل، وهو كتاب مخطوط، – إعلام الموقعين عن رب العالمينلابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ 1968م.

– **تعريف عبدالوهاب خلاف:**هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار, مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية, وإن لم يتفق, وأقوال الأئمة المجتهدين[14].

– **تعريف عبدالعال عطوة:**هي علم يبحث فيه عن الأحكام والنظم, التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية, التي لم يردفيها نص, أو التي من شأنها التغير والتبدل, بما يحقق مصلحة الأمة, ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة[15].

– **تعريف يوسف القرضاوي:**هو ما يراه الأمام أو ما يُصدره من الأحكام, والقرارات, زجراً عن فساد واقع, أو وقاية من فساد متوقع, أو علاجاً لوضع خاص[16].

ويمكن القول بأن السياسة الشرعية: هي إدارة ورعاية شؤون العامة في جميعمناحي الحياة للأمة داخلياً وخارجياً، من خلال الحكم وأدواته، الجالبلمصلحة العباد بما ينفعهم، وما يدفع عنهم الفساد وما يضرهم، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأصولها العامة.

المطلب الثالث: معارضة حد الردة لظاهرالنصوص القرآنية وبعض أحداث السيرة النبوية للحرية الاعتقادية وكيفية دفع التعارض.

أولاً: معارضة هذا الحديث لنصوص القرآن الكريم الذي نفى الإكراه في الدين ومن تلك النصوص:

– قال الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة/256].

– قال الله تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [يونس: 99].

– قال الله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) [الكهف:29].

(14) عبدالوهاب خلاف: السياسة الشرعية في نظام الدولة الإسلامية, ص:14، السياسة الشرعية في نظام الدولة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف(ت1375ه)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، د.ط، د.ت.

(15)عبد العال عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية, ص:57، المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة (ت 1415ه)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة النشر: 1414ه/ 1993م.

(16) د. يوسف القرضاوي السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها, ص:30، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1432ه/ 2011م.

ثم نحن علينا أن نقف عند النص الشرعي، فلا نلغي أي نص، فإن كان الله سبحانه وتعالى قال: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، فقد جاءت السنة وخصصت عموم هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من بدل دينه فاقتلوه" فخصص قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، وبهذا نجمع بين النصوص، ولا نلغي أي نص بل تسير النصوص كلها منتظمة في سياق واحد، وهذا هو الحق[17].

وتخصيص القرآن بالسنة جائز، فكلاهما من الله تعالى كما قال ابن حزم: "فإن السنة مثل القرآن في وجهين:

أحدهما: أن كلاهما من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفا من قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [النجم: 3–4].

والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: (مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه) [النساء: 80]، وبقوله تعالى:(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) [النساء: 59]، وإنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطا به، وفي الاعجاز فقط[18]".

ثانياً: لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافقين الذين ارتدوا عن الإسلام بقلوبهم مع إظهارهم الانخراط في جماعة المسلمين.

لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتدين؛ لأن هناك سبب منع من قتل المرتدين، فقد قال رأس المنافقين عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"[19].

فلم ينكر على عمر رضي الله عنه طلب قتله، وإنما قال منع تقتله؛ لأنه أراد عليه الصلاة والسلام تأليف قلوب الناس خشية أن يثير بسبب قتله فتنة، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام[20].

قال النووي رحمه الله: "إنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين ومن في قلبه مرض"[21].

---

(17) مبارك عامر بقنه: لاجديد في حكم الردة (ص5)، لا جديد في حكم الردة، مبارك عامر بقنه، الناشر: صيد الفوائد، د.ط، د.ت.

(18) ابن حزم: الإحكامأصول الأحكام (478/4)، الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.

(19) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقين باب قوله:(سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) (154/6) برقم /4905/.

(20) مبارك عامر بقنه: لاجديد في حكم الردة (ص8).

(21) النووي: شرح صحيح مسلم (76/8)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

ونقل أبو بكر بن العربي: "أنه لم يقتلهم; لأنه لم يعلم حالهم سواه، وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا؟ الثاني: أنه لم يقتلهم لمصلحة وتألف القلوب عليه؛ لئلا تنفر عنه"[22].

المطلب الرابع: حكم استتابة المرتد: اختلف الفقهاء في مسألة استتابة المرتد هل هي على الوجوب أم على الاستحباب على قولين:

أولاً: القول الأول: الاستحباب: وهو مذهب الحنفية والشافعية في قول وأحمد في قول[23].

ثانياً: القول الثاني: الوجوب: وهو مذهب المالكية، واصح القولين عند الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة[24].

عادة ما تأتي الردة عن الدين بسبب الشبهات التي ينشرها أصحاب الأفكار المنحرفة؛ لتقويض الإيمان في نفوس الناس، وخاصة ما تعانيه مجتمعاتنا من موجات الإلحاد التي تعصف به، وقد تأتي الردة كذلك بسبب ما يساور النفس الإنسانية لصراع داخلي من أسئلة وشكوك في الكون والخالق والنفس وغيرهم، فيكون نتيجتها ضياع المسلم وحيرته، مما يؤدي للردة عن هذا الدين، وخاصة إن لم يكن هناك من أهل العلم في بلده من يرشده للصواب ويجاوب على استفساراته؛لذلك كان لزاماً من أن تتهيأ الأجوبة الشافية والوافية القائمة على الأدلة والبراهين للتخلص من هذه الشبهات والشكوك، مما يؤدي إلى إعادة غرس الإيمان واليقينفي تلك القلوب لتطمئن نفوسهم وترتاح بإيمانها.

إن مسؤولية أهل العلم في إعادة الفطرة السليمة إلى جادة الصواب، وغرس القيم الإيمانية بالمنطق والبرهان مما يؤدي إلى تغذية العاطفة والوجدان، فأهل العلم هم دعاة قبل أن يكونوا قضاة، وبناء على ما سبق، فالذي تطمئن إليه النفس هو الذهاب للقول القائل بوجوب استتابة المرتد، مع إمهاله الفترة اللازمة لمراجعة

---

(22) ابن العربي: أحكام القرآن (22/5)، أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ، 2003 م.

23() فاستتابة المرتد عندهم غير واجبة بل على الاستحباب، كما يستحب إمهاله ثلاثة أيام، وخاصة إن طلب المرتد ذلك. ينظر: السرخسي: المبسوط (99/10)، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م، حاشية ابن عابدين (359/6)، رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ، النووي: روضة الطالبين (76/10)، روضةالطالبينوعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي الشافعي الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، المرداوي: الإنصاف (328/10)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1415هـ 1995م.

24() ينظر: القرافي: الذخيرة (40/12)، الذخيرة للقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، الحطاب: مواهب الجليل (281/6)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ 2003م، النووي: روضة الطالبين (76/10)، المرداوي: الإنصاف (328/10).

نفسه بعد تفنيد شبهاته وشكوكه، وإقناعه بجادة الصواب، فإن تعنت وأصر ففي ذلك الوقت يكون معانداً متكبراً عن قبول الحق، ويقتل لعناده وما يحدثه من فتنة في المجتمع الإسلامي.

المطلب الخامس: ما هو سبب قتل المرتد:

أولاً: الردة بذاتها:

فمناط العقوبة والحد هو القيام بأي قول أو فعل يدل على الردة، وهذا المناط هو ما نقل عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، والعلماء المتقدمين جميعاً دون استثناء، والأدلة في ذلك واضحة ظاهرة، حتى نقل الإجماع في ذلك؛ لذلك جاء في سبل السلام: "وهو إجماع –أي: قتل المرتد–، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله[25].

ثانياً: حد المرتد يدخل في باب السياسة الشرعية التي يرجع أمرها للحاكم:

ذهب بعض المعاصرين، ومنهم محمد مختار الشنقيطي إلى إنكار حد الردة، وجعل مناط العقوبة هو الأفعال الحرابية ضد الدولة أو المجتمع، ويعود حكم قتل المرتد إلى ما يراه الحاكم، وبناء عليه فقد قاموا بتقسيم الردة إلى نوعين: فكرية وعسكرية.

الأولى:الردة الفكرية: لا عقوبة عليها في القانون الجنائي الإسلامي.

الثانية:الردة العسكرية:لها عقوبة تعزيرية تقدرها السلطة الشرعية العادلة،وعلة التعزير على الردة العسكرية تفريق صف الجماعة، فهي عقوبة على الجريمة المصاحبة لتغيير الدين قديما، لا على تغيير الدين[26].

والذي يظهر أن القول الثاني يفتقر للدليلالواضح، ولأن دلالة أحاديث الردة وخاصة حديث "من بدل دينه فاقتلوه" على أنه سنة تشريعية؛ لأن في ذلك صيانة للشريعة من هدمها بالرأي، والأصل بقاء الحديث على عمومه حتى يأتي لنا دليل يخرجه من هذا العموم، ولا دليل، وكذلك هذه زيادة تلاعب بالشريعة إذ لم يقتصر على تحريف مناط العقوبة بل زاد إلى ذلك تحريف نوعها[27].

ويمكن القول بأن حد الردة في وقتنا الحالي هو أقرب إلى ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه في عام الرمادة من إيقاف حد السرقة وعدم إلغائه، وبمجرد عودة سلطان الإسلام وحكمه يتم العمل على حكم الردة، وهذا

---

(25) الصنعاني: سبل السلام (475/5)، سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ/ 1960م.

26() محمد براء ياسين: عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية ص146، عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية، محمد براء ياسين، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة: الأولى، 1435،2014.

27() المصدر السابق.

القول يجمع بين أمرين وهما: إبقاء حكم الردة كحكم شرعي، وإيقافه حالياً كسياسة شرعية كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه في حد السرقة، وبالنسبة للدول الإسلامية المستضعفة حالياً، فعلى المسلمين القائمين على الجوانب القانونية تشريع ملاحقة المرتد المسيء للدين لردع أي مسيء من المساس بثوابت هذا الدين، وعدم السماح لأحد بالتطاول على هذا الدين العظيم في عقيدته وشعائره.

ولا تخفى المسؤولية الملقاة على عاتق الدعاة والمفكرين في محاربة جريمة الردة قبل وقوعها من خلال غرس القيم الإيمانية، ومواجهة التيارات الإلحادية، فالدعاة من خلال مساجدهم ومنابرهم ومخالطتهم للناس يبعدون تلك الأمراض والآفات الخطيرة، وللمفكرين دور كذلك من خلال إنشاء الأكاديميات العلمية المباشرة أو الإلكترونية كما فعلتها أكاديمية محاور.

❖ الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه الشرفا وبعد:

جاء الإسلام بمقاصده السامية للحفاظ على كيان الأمة وقوتها وعزتها ووحدتها، وأساس تلك المقاصد هي الحفاظ على الدين والنفس والعرض والمال والنسل، وفي أول سلم الأولويات هو الحفاظ على الدين ومن أهم الأمور التي تحافظ عليه الحفاظ عليه من اختراقه من قبل الذين يحاربونه من الداخل من خلال الردة.

وينبغي الانتباه إلى بعض القائلين بعدم قتل المرتد أن يصف القائل بقتل المرتد بأنه متشدد متطرف لا يحترم الحريات وغيرها من العبارات التهكمية، فاستخدام تلك الألفاظ توقع بمحذور ومحظور الردة، وهذه العبارات لا تصح بحال؛ لأن القائل بقتل المرتد مستند على نص شرعي، وفقهاء الأمة على ذلك، فهل فقهاء سلف الأمة من المتشددين والمتطرفين؟

إن منع حد الردة يفتح الباب لأهل الضلال والزيغ أن ينشروا عقائدهم الضالة ويضللوا أبنائنا، فالأمة المسلمة من أولى واجباتها الحفاظ على عقائد الناس من الانحرافات، فاتخاذ الحزم، وتطبيق حد الردة على من كفر بالله تجعل أهل الشر يقفوا عن نشر فسادهم في المجتمع المسلم.

والمنوط بالحفاظ على كيان الأمة هو الحاكم الذي أوكل الشرع إليه مسألة تطبيق الحدود مع مراعاة الموانع التي قد تلغيه من شبه فكرية تحتاج لتوضيح وشرح مع بيان الحكم الشرعي والاستتابة أو السجن حتى العودة لجادة الصواب.

والحمد لله رب العالمين.

❖ المصادر والمراجع

1– أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ، 2003 م.

2– الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.

3– إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

4– إعلام الموقعين عن رب العالمينلابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ 1968م.

5– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1995م.

6– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، المعروف بحافظ الدين النسفي،دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى 1418 هـ 1997 م.

7–تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، تحقيق مجموعة من المحققين– الناشر دار الهداية، د.ط، د.ت.

8–تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، الناشر: دار عالم الكتب، سنة النشر: 1423هـ 2003م.

9– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

10– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

11– الذخيرة للقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

12– رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ.

13–روضةالطالبينوعمدة المفتين، للنووي يحيى بن شرف النووي الشافعي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1412هـ، 1991م.

14– سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ/ 1960م.

15– السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1432هـ/ 2011م.

16–السياسة الشرعية في نظام الدولة الإسلامية، عبد الوهابخلاف(ت1375هـ)– المطبعة السلفية ومكتبتها– القاهرة، د.ط، د.ت.

17– عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية، محمد براء ياسين، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة: الأولى، 2014،1435.

18– القواعد والضوابط الفقهية في الأحكام والعقوبات– دراسة موضوعية للقواعد الفقهية في الأحكام والحدود والقصاص والتعازير والديات، تأليف: عبد الغفور البياتي وعمر عبد الغفور البياتي–دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

19– لا جديد في حكم الردة، مبارك عامر بقنه، الناشر: صيد الفوائد، د.ط، د.ت.

20– لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

21– المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م.

22– المحلى بالآثار لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت456هـ)– الناشر: دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

23– مختار الصحاح– للرازي–محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت– الطبعة الأولى– 1415هـ / 1994م .

24– المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة (ت 1415هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة النشر: 1414هـ/ 1993م.

25– المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ.

26– مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ 2003م.

27– الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة علماء بإشراف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت،الطبعة الثانية، مطبعة الوزارة.

28– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

29– النظريات الفقهية، تأليف: وهبة بن مصطفى الزحيلي (1436هـ)،دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى1414هـ 1993م.

30– النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاويومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ 1979م.